

## الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ثم استدل على عليه الكفر لذلك بقوله A لا يقتل مؤمن بكافر وكذا لو قسنا السفرجل على البر بجامع الطعم دالين عليه بقوله E لا تبيعوا الطعام بالطعام الحديث .

قال وأن يكون حكم الأصل معللا بوصف معين الخامس لا بد وأن يظهر كون ذلك الأصل معللا بوصف معين لأن رد الفرع إليه لا يصح إلا بهذه الوساطة فلو ادعى عليه شيء مشترك بين الأصل والفرع منهم لم يقبل منه إلا عند بعض المتحذلقين من متأخري الجدليين حيث قلبوه في مجلس المناظرة قال غير متأخر عن حكم الفرع دليل سواه .

ش السادس أن يكون حكم الأصل متأخر عن حكم الفرع وهو كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية لأن التباعد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة والتباعد بالوضوء كان قبله .

قال المصنف تبعاً للإمام وهذا يستقيم إذا لم يكن للفرع دليل سوى القياس علة ذلك الأصل المتأخر لأن قبل ذلك المتأخر إن كان الحكم ثابتاً في الفرع من أنه لا دليل عليه سوى القياس عليه لزم تكليف ما لا يطاق وأما إذا كان عليه دليل آخر سوى القياس عليه فيجوز كونه متأخراً لزوال المحذور المذكور .

وترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز مليح وكتب الأصوليين إلا من نحا نحو الإمام ساكتة عن هذا التفصيل